

منهج الفتوى عند علماء توات

The Fatwa Approach according to the scholars of Tawat

طالب دكتوراه عبد الرحمن بودية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية - جامعة أحمد دراية أدرار

abderrahmeneboudia2002@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/12/30 تاريخ القبول: 2021/11/09

الملخص:

الفتوى: هي الإخبار عن حكم شرعي؛ من غير إلزام، وإن كان في مسألة مستجدة فهي نازلة، وضع لها المجتهدون ضوابط وشروط، سواء للمتصدّين لها؛ أو للواقعة نفسها، من ذلك كونها واقعة مستجدة، شديدة الوقع على المجتمع، وتعتبر منطقة توات بالجنوب الجزائري؛ حاضرة علمية بامتياز، ظهر بها علماء أكفاء، تصدوا للفتوى والقضاء، وكان لهم منهجهم المتميز في ذلك، ومن أهم ما تميز به منهجهم:

- 1- حرصهم على واقعية الفقه، واجتنابهم الفقه الافتراضي.
 - 2- تقريرهم للجواب، بناء على حجم السؤال وحدوده.
 - 3- التزامهم بالقول المشهور، ولا يخرجون عنه في الغالب إلا أخذًا بما جرى به العمل عندهم أو في الحواضر القريبة منهم كفاس وتلمسان.
 - 4- مراعاتهم للأعراف المحلية والظروف والملابسات.
- الكلمات المفتاحية: منهج؛ فتوى؛ توات؛ علماء.

Résumé :

La fatwa est le faite d'informer d'une règle légitime sans force exécutoire, et c'est une NAZILA s'il s'agit d'un nouvel incident qui se profile, les mujtahids ont établi des règles et des conditions pour cela, soit pour les jurisconsultes qui y font face, soit pour l'incident lui-même. La NAZILA se distingue aux généralités de la Fatwa par deux caractéristiques principales: a- le faite qu'elle est nouveauté (Il n'a pas d'exemple précédent), b – le faite qu'elle a un impact grave sur la société, de sorte que le demandeur d'opiner précipite au juriste consulte pour s'informer de sa décision légale.

La région de Touat, dans le sud de l'Algérie, est considérée comme une région scientifique par excellence, dans laquelle des théologiens compétant sont penchés sur la fatwa et la magistrature, et ils avaient leur approche distinguée à cet égard, et parmi les caractéristiques les plus importantes de leur approche:

- 1- Leur soucie pour le réalisme de la jurisprudence et leur évitement de la jurisprudence hypothétique.
- 2- Leur admittance de réponse, basée sur la grandeur et les limites de la question.
- 3- Leur engagement à prendre en considération le bien connu, et souvent, ils sortent de cet engagement qu'en prenant en compte ce qui a été fait par eux même; Ou dans les villes proches comme Fez et Tlemcen.
- 4- Leur respect des coutumes locales, des circonstances du demandeur d'opiner et des circonstances de l'incident.

مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، القائل في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ (النساء: 176)، والصلاة والسلام على النعمة المسداة، والرحمة المهداة، القائل: "يرث هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين"¹ أما بعد.

لما كانت الفتوى هي طريق التعرف على الأحكام الشرعية، وبها تنضبط تصرفات المكلفين؛ وفق منهج الله، رفع الله مقامها، وأعلى شأنها، فهي توقيح عن رب العالمين، تهيئها العلماء لخطر تبعاتها، ولم يتصدى لها إلا الفحول منهم؛ على خوف ووجل، وقد كانت الفتوى - خاصة في النوازل- عبر العصور وعاء للاجتهاد الفقهي ومنهجاً لترشيد الحياة بصبغة الشريعة.

وأول من تصدى لها النبي ﷺ، فبيّن مجملات القرآن، وفسّر مشكلات الأحكام، وعلى هذا النهج سار أصحابه الكرام، مهتدين بمشكاة القرآن وسنة خير الأنام، ملحقين المسائل بنظائرها، باستنباط مُتقن وتنزيل مُحكم، وعلى طريقهم سار أئمة المذاهب والمجتهدون، وباختلاف أنظارهم ومداركهم؛ ظهرت المذاهب الفقهية، وتمخضت عنها مدارس وحواضر علمية، وكان من بينها حاضرة توات بالجنوب الجزائري.

طرح الإشكالية:

اشتهرت حاضرة توات خاصة في القرنين 12 و13 هـ بالنشاط العلمي والتجاري معاً، وكان للحاضرة حضوراً في إثراء المذهب المالكي في الفتاوى والنوازل الفقهية، فما هو المسلك العلمي الذي اتبعه فقهاء توات وقضاتها؟ وما هي الأصول التي اعتمدها المفتون خاصة في النوازل منها؟ وكيف أثرت البيئة على تخريج المسائل والأقضية وتأصيلها؟

أسباب اختيار الموضوع:

دعاني إلى اختيار هذا الموضوع أسباب عدة أهمها:

- 1- اشتهار حاضرة توات بالنشاط العلمي خاصة الفقهي منه.
- 2- وجود ثروة كبيرة من المخطوطات التي وثقت هذا النشاط العلمي المتميز في الفتوى والقضاء مثل: غنية المقتصد للبلبالي، ونوازل الزجلوي، ونوازل الجنتوري... الخ.
- 3- ظهور فقهاء مبرزين في الفتوى والنوازل بالمنطقة خاصة في القرنين 12 و13.
- 4- الرغبة في الاطلاع على منهج هؤلاء العلماء في الفتوى، ومدى تأثير أحكام الفتوى عندهم بتغيير البيئة وتركيب المجتمع.

أهداف الدراسة:

يمكن حصرها في ما يلي:

- أ- إبراز دور حاضرة توات ذات المرجعية المالكية في إثراء المذهب خاصة في فروع الفقهية
- ب- إظهار مساهمة علماء المنطقة - خاصة منهم الذين تصدوا للفتوى - في بعث الحركة الفقهية في المغرب الإسلامي.
- ج- الوقوف على منهج علماء توات في الفتوى والنوازل ونقده.
- د- الاستفادة من تجربة هؤلاء الفقهاء الكبيرة في ترشيد الفتوى.

المنهج المتبع:

واعتمدت في عملي هذا منهجين:

المنهج الاستقرائي: وتمثل في تتبع فتاوى الفقهاء وطريقة تعاملهم مع المستفتين، ومدى تغييرها بتغير البيئة وتطور المجتمع، وقد كان هذا الاستقراء جزئياً، حسب المتيسر والممكن.

المنهج التحليلي: وتمثل ذلك في تحليل هذه الفتاوى والنوازل واستخلاص أهم الضوابط التي اعتمدها الفقيه التواتي في إصدار الحكم الشرعي.

وقد اعتمدت الخطة التالية:

مطلب تمهيدي: نبذة عن إقليم توات والحركة العلمية فيها

المطلب الأول: تعريف الفتوى والنازلة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: ضوابط الفتوى في المذهب المالكي

المطلب الثالث: منهج علماء الفتوى في حاضرة توات

مطلب تمهيدي: نبذة عن إقليم توات والحركة العلمية فيها

توات ذاكرة الأمة المنسية، ومنطقة التاريخ الغابر ومعبر القوافل، امتزجت فيها الأعراق والسلالات، وهي منطقة الخزائن والمكتبات، ومستودع آلاف المخطوطات، تعرّض لذكرها بعض المؤرخين منهم: ابن خلدون في تاريخه: (... فمنها على ثلاثة مراحل قبلة سجلماسة، ويسمى وطن توات، وفيه قصور متعدّدة تناهز المائتين، أخذة من المشرق إلى المغرب وآخرها ن جانب المشرق يسمّى تمنطيت، وهو بلد مستجر في العمران، وهو محط ركاب التجار المتردّدين من المغرب إلى بلد مالي من السودان لهذا العهد، ومن بلد مالي إليه..)².

وذكر ابن بطوطة في رحلته بعض قصورها منها قوله: (ثم وصلنا إلى بُودا "بضم الباء الموحدة" وهي من أكبر قرى توات، وأرضها رمال وسباخ وتمرها كثير ليس بطيب، لكن أهلها يفضلونه على تمر سجلماسة)³.

كما تعرض لذكرها العياشي في رحلته حيث وصف بعض حواضرها وقصورها؛ وما فيها من نشاط تجاري، ورخاء اقتصادي يتناسب مع الوضع العام في تلك الفترة حيث قال: (وسبب إقامتنا في هذه البلاد- أي توات- في هذه المدة؛ أن كثيراً من الحجاج لما غلا صرف الذهب في تافيلالت؛ أخرجوا الصرف إلى توات، فإن الذهب فيها رخيص، وكذلك سعر القوت من الزرع والتمر، وهذه البلدة هي مجمع القوافل الآتية من تنبكت، ومن بلاد أكبذ من أطراف السودان، ويوجد فيها من البضائع والسلع التي تجلب من هناك شيء كثير، والسلع التي تجلب من الغرب مما هو خراج السودان نافقة في هذه البلاد، كالخيل وملابس الملف والحريز، فإذا قدم الراكب إليها كان فيها سوق حافل)⁴.

موقعه الجغرافي: يقع إقليم توات في الجنوب الغربي الجزائري؛ بين خطي الطول 01 درجة شرقاً و04 درجات غرباً، وبين دائرتي عرض 26 درجة شمالاً، 30 درجة شمالاً، يحدها شمالاً واد الساورة، وجنوباً تنزروف، وغرباً عرق أركشاش، وشرقاً أمقيد وفي الجنوب جبال الهقار، وفي الشمال الشرقي المنيع، ويطلق إقليم توات على ثلاثة مناطق:

1- تديكت: وتمتد من فقارة الزوى شرق عين صالح إلى تيمقطن.

2- منطقة توات الوسطى: من قصر عريان الراس بتسابيت إلى قصر انتهن تبرقان.

3- منطقة قرارة: من تيميمون إلى تيلكوزة⁵.

وتعتبر منطقة توات من أهم الحواضر العلمية في المغرب الإسلامي، لكثرة علمائها ومراكزها العلمية المسماة بالزوايا، وقصورها حيث قاربت 300 قصرا، منتشرة في معظمها على ضفاف وادي مسعود، الذي هو امتداد لواد الساورة، كما ساعدها موقعها الجغرافي المتميز؛ لتكون مقصدا للعلماء الوافدين عبر القوافل التجارية، والرحلات العلمية، وبها خزائن للمخطوطات في مختلف العلوم، خاصة العلوم الشرعية واللغوية، كما انبثقت الزوايا والحواضر العلمية في ربوع توات من شمالها إلى جنوبها، واعتبرت توات مركزا من مراكز العلم والفتوى في الصحراء الكبرى عبر العصور وإلى يومنا هذا، ومن أشهر أعلامها: العالم الرباني والمجاهد الكبير محمد بن عبد الكريم المغيلي، والعصنوني قاضي توات في زمانه، ومفتي الأنام محمد بلعالم الزجلوي ونظرانهم وقد كان للعلماء الوافدين، دورا بارزا في إثراء النقاش العلمي في المنطقة التوتية، خاصة محمد بن عبد الكريم المغيلي، الذي كان له سجل كبير مع قاضي توات عبد الله بن أبي بكر العصنوني حول التعامل مع يهود توات، الذين استولوا على الحياة الاقتصادية، وأثروا تأثيرا سلبيا في الحياة الاجتماعية، وراسل في ذلك علماء الحواضر العلمية كتلمسان وفاس وتونس.

كما خلف بعض علمائها كتباً في النوازل والفتوى كغنية المقتصد للبلبالي، ونوازل الجنطوري و نوازل الزجلوي⁶، وبذلك اعتبرت توات من أهم المراكز العلمية في وسط الصحراء التي كان لها تأثير واضح على دول الساحل كمالى والنيجر وموريطانيا، كما تأثرت بدورها بحواضر بلاد ما وراء الصحراء كحاضرة تامبكتو بمالي وغيرها.

المطلب الأول: تعريف الفتوى والنازلة لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف الفتوى

1- التعريف اللغوي: الفُتْيَا بضم الفاء وفتحها: اسم لمصدر إفتاء والفعل أفتى، فنقول أفتاه في الأمر إذا أبانه له⁷ وأورد ابن منظور في اللسان: أن الفتوى مشتقة من اسم الفتى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي⁸، وجمع ابن فارس بين الأصلين لكلمة الفتوى وهما: الإبانة والقوة فقال: (فتى الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبييت الحكم)⁹.

2- التعريف الاصطلاحي للفتوى: تعددت تعريفات العلماء لها وممن عرفها: - القرافي عرفها بقوله: (الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة)¹⁰، وتُعقب بأن تعريفه غير جامع، لأن الإخبار عن الله تعالى قد يكون بالنقل، أو الاجتهاد في الفهم والتزيل. - وعرفها محد سليمان الأشقر بقوله: (الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي، لمن سأل عنه في أمر نازل)¹¹.

وتعقب تعريفه من وجهين:

الأول: أن الإخبار بالحكم الشرعي يكون بالنقل، أو الاجتهاد، فالنقل محله الفتوى التي تكرر الحكم فيها بذاتها نصاً أو اجتهاداً، قال الشاطبي في موافقاته: (أن المفتي شارح من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة؛ إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول؛ فالأول يكون فيه مبلغاً، والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده؛ فهو من هذا الوجه شارح، واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق، بل القسم الذي هو فيه مبلغ لا بد من نظره فيه من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشرعية، ومن جهة تحقيق مناطها، وتنزيلها على الأحكام، وكلا الأمرين راجع إليه فيها؛ فقد قام مقام الشارع أيضاً في هذا المعنى)¹².

الثاني: تقييد الفتوى بالإجابة في الأمر النازل، لا دليل عليه لا لغة ولا شرعا، وقد تصدر الصحابة والتابعون ومن بعدهم للفتوى في مجالات متعددة، في مجالس علم وقضاء، وأمور نازلة فتقيد الفتوى بالسائل تغليبا لا تعريفا.

وعرفها قطب الريسوني بأنها: (إخبار المستفتي بالحكم الشرعي في خصوص مسألة، عن نقل أو اجتهاد بلا إلزام)¹³، وهذا التعريف جامع مانع للفتوى، حيث تجنب صاحبه التضيق والتقييد، الذي وقع فيه صاحبا التعريفين السابقين وبذلك كان تعريفه جامعا مانعا.

الفرع الثاني: تعريف النازلة

من مرادفات الفتوى عند الفقهاء، النازلة:

1- تعريفها لغة: النازلة اسم فاعل من نزل ينزل وهي الشديدة من شدائد الدهر، قال ابن فارس: ((نزل) النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه)¹⁴.

ولمادة (ن ز ل) معان عدة، ذكر بعضها خليل بن أحمد الفراهدى بقوله: (النازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالقوم وجمعها: النوازل. ونزل فلان عن الدابة، أو من علو إلى سفلى، والنزلة: المرة الواحدة. قال تعالى: وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى أَيْ: مَرَّةً أُخْرَى. والنزل: ما يُهَيَأُ للقوم والضييف إذا نزلوا. والنزل: رَيْعُ ما يُزْرَع. والنزال: المنازلة في الحرب، أن يَنْزِلَ مَعاً فَيَقْتَتِلَا. ويقال: نَزَلَ نَزَالًا، بالكسر، أي: انزلوا للحرب)¹⁵.

2- التعريف الاصطلاحي: جل المعاني اللغوية لكلمة "نازلة"؛ موجودة في النازلة اصطلاحا، فالمستفتي صاحب النازلة يدخله القلق، والاضطراب، فيفزع إلى المجتهد ليبدله على حكم الشرع فيها، فإذا ظفر بالجواب انقشعت غمته، والمفتي عند طرح النازلة عليه يركب كؤدا ويتجشم الصعوبات، ويبدل جهده في استنباط حكمها.

وقد عرفها الفقهاء بتعاريف متقاربة منها:

تعريف بكر أبي زيد بأنها: (هي الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة، المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر)¹⁶.

وعرفها صاحب معجم لغة الفقهاء بأنها: (الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي)¹⁷.

ومن خلال التعريفين يمكن أن نقول أن النازلة هي: الواقعة المستجدة التي تحتاج إلى معرفة حكمها الشرعي. و تتميز بخصائص أهمها أنها:

- **واقعية:** تتميز النوازل عموما بالواقعية، لارتباطها بقضايا وقعت أي: نزلت بالناس، وليست افتراضية نظرية، وعليه فالإجابة عن الأسئلة الافتراضية لا تدرج في فقه النوازل.

- **شديدة:** أي ألحقت بالناس حرجا وشدة، بكونها عامة، ومما تعم بها البلوى، ونحو ذلك، فالمسائل المستجدة التي لا يلحق بها حرج، أو ليست عامة لا تسمى نازلة.

- **جديدة:** أي ليس لها نظائر، ولم تقع في العصور السالفة، وقد يكون سبب الجدة التطور التكنولوجي الحاصل، أو تغير تركيبة المجتمع وأساليب حيات أفراد، وذلك أن النوازل ترتبط بحياة الناس المتغيرة باستمرار¹⁸، وهذه الخصيصة التي تميزت بها النازلة عن عموم الفتوى لا تصدق بالضرورة على فتاوى توات من كل وجه، فقد كانوا يطلقون اسم النازلة على كل مسألة حادثة تغير الحكم الشرعي فيها بسبب تغير العرف، أو تركيبة المجتمع ونحو ذلك.

المطلب الثاني: ضوابط الفتوى في المذهب المالكي

لابد لهذه العملية من أسس ومراحل نجمها في مايلي:

الفرع الأول: أن يتولأها المجتهدون الأكفاء

فالحافظ لفروع المذهب يعتبر مقلد صرف لا يصلح للفتوى، وخاصة النوازل منها، والمؤهلون للفتوى

هم:

1- المجتهد المطلق المستقل: وهو ما اتخذ لنفسه أصولا مستقلة كالأئمة الأربعة: مالك والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، ونظرانهم¹⁹.

2- المجتهد المطلق المنتسب: كعبد الرحمن بن القاسم، وأشهب بن عبد العزيز، والمازري من المالكية، ونظرانهم من أتباع المذاهب الأخرى، وسمي هذا المجتهد منتسبا، لأنه التزم أصول إمامه في استنباط الأحكام، مع قدرته على تأسيس أصول خاصة به²⁰.

وعاب بعض المالكية على الإمام اللخمي تخريجه على غير أصول إمامه، حتى قال فيه ابن غازي المكناسي²¹، هذا البيت الذي اشتهر على ألسنة الفقهاء واللغويين:

لقد مزقت قلبي سهام جفونها * كما مزق اللخمي مذهب مالك²²

3- مجتهد المذهب أو الترجيح: وهو الذي يتخذ نصوص إمامه أصولا، يخرج على منوالها ويتعامل معها؛ كتعامل المجتهد المطلق مع نصوص الشرع²³.

4- مجتهد الفتوى: وهو الذي لم يبلغ درجة مجتهد المذهب، الذي يقوم بالتخريج على نصوص الإمام، ولكنه متبحر، مطلع على فروع المذهب وأقوال الإمام، وأصحابه، ويملك المؤهل العلمي للترجيح بين الأقوال عند تعارضها، وهذه المرحلة قد تتداخل مع التي قبلها لأن القادر على الترجيح يستطيع القيام بالتخريج. وأجمل هذه المراتب الأربعة صاحب مراقي السعود في قوله:

هذا هو المطلق والمقيد	منسفل الرتبة عنه يوجد
ملتزم أصول ذاك المطلق	فليس يعدوها على المحقق
مجتهد المذهب من أصوله	منصوصة أو لا حوى معقوله.
وشرطه التخريج للأحكام	على نصوص ذلك الإمام ²⁴ .

5- المقلد الصّرف: وهو الحافظ للفروع، الناقل للفتوى، والمقلد رتبته قاصرة عن بلوغ التخريج أو الترجيح، ومن كان هذا حاله ليس له من الاجتهاد نصيب، قال صاحب المراقي:

لجاهل الأصول أن يفتي بما نقل مستوفى فقط وأما²⁵

ولا يتأهل للفتوى في النوازل إلا المجتهد المستقل أو المطلق المنتسب أو التخريج وبدرجة أقل مجتهد الترجيح، وفقهاء توات بعضهم من مجتهدي الترجيح الذين يعتمدون نصوص أئمة المذهب أصولا، يخرجون عليها أحكام المسائل المستجدة وهم قليل، ومن هؤلاء محمد العالم الزجلوي، وعبد الرحمن الجنطوري، وجلهم من مجتهدي الفتوى الذين تبحروا في حفظ فروع المذهب، ويملكون القدرة على الترجيح بين الأقوال.

الفرع الثاني: التصور الدقيق للنازلة

فمن ألزم الأمور في النازلة، أن يتصورها المفتي تصورا صحيحا دقيقا وكاملا، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ويمكن أن يستعين بأهل التخصص؛ إذا كانت النازلة في القضايا الطبية والفلكية ونحوها قال ابن فرحون: (ويجب الرجوع إلى قول أهل البصر)²⁶، أي: أهل الخبرة والصناعة، وهذا الأمر أكثر وضوحا في عصرنا الحاضر لتطور العلوم التجريبية وتفرعها، مما يوجب على المجتهد سؤالهم، ليتسنى له تصور المسألة تصورا دقيقا، ويقول ابن القيم: (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم

بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقهاء فيه، واستنباط حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط بها علما...²⁷.

ولن يحيط بالواقعة علما، ولن يكون تصوره لها صحيحا في المسائل التي لها ارتباط بالعلم التجريبي إلا إذا استعان بأهل الاختصاص فيه.

المطلب الثالث: منهج علماء الفتوى في حاضرة توات

عند التتبع والاستقراء لبعض الأجوبة والسؤالات، التي كان يجيب عنها علماء توات المؤهلون للفتوى، وخاصة النوازل منها، تفق على هذا المنهج المتكامل في عمل الفقيه النوازلي ويمكن حصر منهج فيما يلي:

الفرع الأول: حرصهم على واقعية الفقه واجتناب الفقه الافتراضي

وهذا هو منهج إمام المذهب مالك بن أنس، حيث كان يصرف من يسأله عن الفقه الافتراضي إلى العراق لأهل الرأي من الحنفية، ولما أراد أسد بن الفرات - المتأثر بالفقه الحنفي - أن يسأله عن مسائل لم تقع بعد، قال الإمام: هذه سلسلة بنت سلسة إذا أردت هذا فعليك بالعراق²⁸، وقد تمسك علماء توات بهذا الأصل، ولم يحدوا عنه، حيث لا نجد إجاباتهم إلا في المسائل الواقعة فعلا، والتي يحتاج فيها السائل إلى إجابة، وهذه الصفة لصيقة بالفتاوى ولا سيما النوازل منها، فكل فتاوى النوازل هي محاولة لتقديم رأي الشرع في تلك المستجدة، التي يبحث فيها المستفتي عن حكم الشرع.

الفرع الثاني: تقرير الجواب بناء على حجم السؤال وحدوده

فتجدهم لا يستطردون في الجواب ولا يذكرون أدلتها التفصيلية لعلمهم أن السائل عامي فرضه التقليد والاستطراد في الإجابة قد يخرجها عن المقصود وهذا منهج متبع لدى علماء المنطقة وربما في ربوع المغرب الإسلامي وكثيرا ما يستهل المفتي جوابه بقوله: (فإن صح ما قاله المستفتي فالكلام كذا... أو فالجواب كذا...) ومن أمثلة ذلك:

سئل عبد الرحمن بن عمر التنيلاني عن اشترى فرسا بالخيار ليختبر علفه ثم سمع بأمر في بلد بأن نزلت به العرب وأعطاه لصهره مشى به، فأجراه فهل لك ما الحكم؟
فأجاب: وبعد فالمشتري للفرس المذكور إذا ثبت تعديه فدفعه لغيره ومبيته بلا علف، وإن ذلك سبب موته فإنه يضمن ما وقع فيه من التلف أو النقصان والله أعلم²⁹.

ومنها أيضا: سئل أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عمر التنيلاني عن من حبس أرضا بيضاء يدعي ملكيتها فأجاب: وبعد فمن حبس أرضا بيضاء قرب العمران جدا مدعيا ملكيتها، فإنه لا يصح تحبيسه إلا بعد إثبات ملكيته لها بوجه صحيح والله أعلم³⁰.

وهكذا نجد المفتي لا يتجاوز الإجابة عن السؤال المطروح، وبأوجز عبارة وأدقها متحاشيا التطويل والإطناب، حتى يكون الجواب واضحا في ذهن السائل الذي لا يتحمل عقله التفريعات الفقهية والاستدلالات الأصولية الدقيقة.

الفرع الثالث: التزامهم بالقول الراجح والمشهور وعدم الخروج عنهما إلا نادرا

ويراد بالراجح عند أكثر فقهاء المالكية ما قوي دليله، ويقدم على المشهور كما أشار إلى ذلك النابغة في نظمه:

فما به الفتوى تجوزُ المتفق عليه فالراجح سؤفه نَفَق
فبعده المشهورُ فالمساوي إن عدم التريجُ في التساوي

ورجّحوا ما شهّر المغاربة والشمسُ بالعراق ليست غاربة³¹

ويراد بالمشهور أحد ثلاثة معان:

- 1- ما كثر قائلوه
- 2- ما قوي دليله وبهذا يكون مرادفا للراجح.
- 3- رواية ابن القاسم.

فيسعى المفتي إلى تقوية فتواه وإضفاء الطمأنينة على نفس المستفتي، ويدفع الفقيه إلى هذا أحد أمرين:
1- استعظام مخالفة المشهور تورعا، كما فعل الشاطبي في فتاواه حيث سئل عن الفتوى بغير المشهور فقال: (وأنا لا أستحل في دين الله وأمانته أن أجد قولين في المذهب فأفتي بأحدهما على التخيير مع أنني مقلد بل أتحرى ما هو المشهور والمعمول به)³²، وقال في موضع آخر (ومراعاة الدليل أو عدم مراعاته ليس إلينا - معشر المقلدين- فحسبنا فهم أقوال العلماء والفتوى بالمشهور منها وليتنا نجوا رأسا برأس لا لنا ولا علينا)³³.

2- قصور المفتي عن النظر والتأصيل والتخريج من أقوال المتقدمين في المذهب، فيكتفي بنقل المشهور في المسألة، سعيا منه إلى تقوية فتواه وبث الطمأنينة في نفس المستفتي.
ومن أمثلة ذلك ما أجاب به الفقيه محمد بن عبد الرحمن التتيلاني في مسألة معاوضة ماء فيه غبن بدار فيها غبن: (سئل أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن التتيلاني عن تعاوض مع آخر بأن أخذ ماء وفيه غبن ودفع فيه دارا عليه فيها غبن أيضا هل يلفق الغبن إن كانا معا ثلثا بالنسبة إليهما لا بانفراد كل منهما؟ فأجاب: بتمريض ذلك، وقال: يرجع في المسألة للمشهور، من أنه لا قيام بالغبن كيف ما كان، لقول خليل: "ولا بغبن" ... الخ)³⁴.

الفرع الرابع: مراعاتها للأعراف المحلية والظروف والملابسات

مرعاة العرف من أهم القواعد التي ينبغي على المفتي أن يُعملها ولا يهملها، وقد توسع المالكية فيه كثيرا، حتى عدوا إهمالها جهالة في الدين وضلال مبين، وممن حرّر ذلك الإمام القرافي حيث قال: (أن إجراء الأحكام التي مدرکها العوائد مع تغيير تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديدا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهاد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد)³⁵، فيرى القرافي أن مراعاة الأعراف والعوائد من الأصول المتفق عليها بين المجتهدين وإهمالها دليل الجهل بقواعد الفتوى باتفاق المجتهدين.

ويقول ابن القيم وهو حنبلي المذهب: (ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب، على اختلاف عرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين؛ أعظم من جناية من طبب الناس كلهم، على اختلاف بلادهم وعوائدهم، وأزمنتهم وطبائعهم، بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل، أضر على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان)³⁶.

وباعتبار أن الفتوى هي البحث عن حكم شرعي لحادثة ما تتعلق بأشخاص لهم عوائد وأعراف ندرك سر اعتماد فقهاء توات على هذا الأصل الذي لا يكاد يغيب عن أي فتوى أو نازلة، ومن أمثلة ذلك:

1- سئل السيد محمد الزجلوي عن الزرع المسمى أيلول، وعن الدنون، والترفاس وحنزل وشحمة الأرض المسماة ببنات أوبر، والأفيون، هل يجوز بيعها بطعام إلى أجل؟ وكذا جمار النخل، والماء الذي يجلب من النخيل طعام يدخله ربا الفضل والنساء؟

فأجاب: أما زريعة الحلفاء المسماة بأيلول، فالظاهر أنها ربوية؛ لأنها تدخر وتقتات في وقت الشدة، لقول الحطاب: (الأصل في هذا الباب قوله ﷺ: "والبر بالبر والشعير بالشعير..."³⁷، تخصيصه في الحديث الأربعة المذكورة بالذكر لينبه بالبر على كل مقتات في حال الرفاهية وتعم الحاجة إليه، وبالشعير على ما يقتات في حال الشدة)، وأما ما عطف على أيلول سوى جمار النخل، فحكمه حكم الخضر في كونه طعاما غير ربوي وأما جمار النخل فالظاهر أنه كالفواكه في كونه يتقكه به، وأما ما يعصر منه فالظاهر أنه ربا لكونه بمنزلة عسل التمر.

وأجاب الابن: أما الأشياء المسؤول عن بيعها بطعام لأجل، فلا إشكال في المنع فيها لأنها طعام، وهو كاف في ربا النساء، وإن لم يكن مقتاتا ولا مدخرا غالبا، بخلاف ربا الفضل فلا يدخل إلا ما كان مقتاتا مدخرا، ولو في عرف قوم، وقد قال في الجواهر وغيرها: مدار هذا الباب في كون هذه الأشياء طعاما أو غيره، وإنما هو العرف والله أعلم³⁸.

فقد بنا الشياخ إجابتهما عن السؤال على العرف، فما كان مقتاتا عندهم ولو في وقت الشدة فهو ربوي ولهذا اعتبر زريعة الحلفاء المسماة بالأيلول ربويا لاعتماد القوم عليه في قوتهم أيام الشدة والضيق.

2- وسئل الابن بحضرتنا عن إمام تعاقد مع أهل بلد أن يصلي بهم، على أن يأخذ غلة وقف المسجد من تمر وزرع وذلك في شهر مايه ثم أقام عندهم سنين عديدة، ثم أراد الرحيل عنهم في شهر أكتوبر، فهل لهم كلام في التمر، والتافسوت وهي الذرة، إذا أرادوا محاصة الإمام فيها بحسب الأشهر التي لم يصلها من تمام العام أم لا؟

فأجاب: بأنه لا محاصة لهم في ذلك؛ لأن العرف الجاري عندنا ببلادنا التواتية أن غلة العام تنقسم على قسمين، صيفية/وشتائية فالصيفية هي التمر والتافسوت، والشتائية القمح والشعير، وما يجمعه زمن كل منهما، فهو لا حق له بحكم التبغ، ومبدأ الصيف أبريل، أو مايه ومبدأ الشتاء ما بعد تمام ستة أشهر من أحد المذكورين، وأجاب بأسفله الفقيه عبد الله بن الفقيه سيدي أبي مدين التمنطيطي بما معناه: أنه ما كان العرف جاريا بما ذكره الشيخ فالجواب صحيح، وإلا كان الجواب بما ذكره السرقسطي من محاصة الإمام في غلة حبس المسجد كلها؛ بحسب أيام العام³⁹.

3- سئل الشيخ أبوزيد عن أوصى بثلاث متخلفه لولد ولده فيما سلف من الزمن، وقام الآن الذكور من أولاد الأولاد، وادعوا أنهم يختصون بالموصى به دون الإناث، ونوزعوا في ذلك لكون لفظ الأولاد يشمل الإناث، فأثبتوا شهادة العرف الجاري، أنه لا يوصي أحد بذلك إلا للذكور، وفي الشهود من كان معاصرا للموصي، فكلفوا بإثبات جريان العرف في عصر الموصي، فإن كان لا بد من إثبات ذلك بتنصيب المعاصرين له على ذلك؛ بإظهار البيينة على البنين، أو على الأولاد الذكور، أو يكفي فيه قوله على الأولاد، فيختصون به؟

فأجاب: الحمد لله، الجواب - والله الموفق بمنه للصواب-: أن أصل لفظ الأولاد في أصل اللغة يشمل الذكور والإناث، إلا إذا خصصه العرف بأحدهما فيعمل عليه، والعرف المعتبر هو الشائع الذي يعرفه العام والخاص، حتى أن كل من سمع ذلك اللفظ لا يسبق إلى ذهنه، إلا خصوص الذكور فقط، كما قال القرافي،

فإذا تقرر هذا، فعلى الذكور أن يثبتوا أن هذا العرف كان تقرر في زمن الموصي تقريراً معتبراً كما سبق، فإذا أثبتوا ذلك قضى لهم به، وإلا حمل اللفظ على معناه اللغوي من شمول الذكور والإناث والله تعالى أعلم⁴⁰.
4- سئل عن اشتراط في حبسه، أن البنات إن تزوجت بموسر لا شيء لها، ثم تزوجت فما حقيقة اليسر؟ وهل ذلك الزوج إن كان له أولاد تلزمه نفقتهم؟ يشترط يسره بنفقتهم ونفقاتها وجميع ما يلزمه؟ فأجاب أن اليسر يراعى فيه العرف فما شهد به عمل به⁴¹.

الفرع الخامس: النسبة المذهبية في قواعده وأصوله

أي رد المسألة إلى أصول المذهب، وتخريج الفروع على الأصول وخاصة مراعاة العرف، وما جرى به العمل ومراعاة المصالح وسد الذرائع، والاستصحاب، سئل محمد عبد العزيز البلبالي عن رجل حبس ملكاً له على أولاده، وفيهم من ملك أمره، وفي رسم الحبس وحازه فلان معاينة، فبعد مدة من وقت التحبیس، قام في إبطاله بعض الأعباب وذلك بشهادة من شهد له بتصرف المحبس فيه إلى أن مات، فهل يبطل بذلك أم لا؟

فأجاب: بأنه لا يبطل الحبس بالشهادة المذكورة إلا إذا علم شهودها ابتداء تصرف المحبس مع المحبس عليهم، ووجد ذلك قبل تمام السنة من يوم عاين الشهود حجوز المحبس عليه، وتخلّى المحبس عنه، وبيان ذلك أن معاينة شهود الحبس لذلك، أثبتت الاحتياز، الذي هو شرط صحة الحبس، والأصل استمراره عملاً بالاستصحاب، وشهادة من شهد برجوع المحبس إلى التصرف في الحبس، مانع من صحته، إذا كان قبل تمام السنة من يوم تخليه عنه، فإذا قطع الشهود بذلك حصل المانع، وإذا شكوا فيه انتفى المانع؛ لأنه القاعدة: أن الشك في المانع لا يؤثر⁴².

نجد أن الفقيه في هذه المسألة بنى جوابه على استصحاب الحكم وهو أصل عند المالكية حيث حكم بعدم بطلان الحبس بالشهادة المتقدمة لأن الاحتياز قد قام وهو شرط في صحة الحبس فيستصحب، والشك في المانع لا يؤثر.

الفرع السادس: الاسترشاد بالفتاوى المماثلة مما حرره كبار علماء المذهب عبر العصور في نظائر المسألة المذكورة

ويكاد يكون هذا أصلاً من الأصول المتبعة لدى علماء الفتوى في تلك العصور فلا نكاد نجد فتوى في عصرهم إلا واستهلها الفقيه بما يعلم من أقوال وفتاوى أعلام المذهب ومحققيه كابن رشد والشاطبي وغيرهما أو ذيل الجواب بها أو أحال عليها للاستفادة، وسبب ذلك أن عالم الفتوى بتواتر كان مجتهد تخريج أو ترجيح فكان على الفتاوى السابقة والاسترشاد بها ومن النماذج في ذلك:

سئل عن بيده أصل يتيم من قبل إيصاء، أو أصل زاوية، أو نحو ذلك ثم قام فيه يروم إبطاله للزاوية، أو قام في أصل اليتيم الذي في حجره، فهل هذا القيام يوجب عزله أم لا؟
فأجاب: إذا قام الوصي أو الناظر على ما بيده من مال اليتيم أو الحبس، فإنه يعزل، لأنه صار خصماً وقد وقفت على نص في ذلك، أظنه في نوازل ابن رشد والله أعلم.

فاعتمد الشيخ على نص فتوى سابقة لابن رشد، واسترشد بها في إجابته على سؤال المستفتي.
وأجاب محمد العالم الزجلوي لفظاً: في متزوج بامرأة وأنت بولد لدون ستة أشهر من يوم العقد، بأن نكاحه مفسوخ، وتحرم عليه أبداً؛ لأنها إما معتدة أو مستبرأة من وطء فاسد فإن كان الزاني بها ناكحها المذكور لم تحرم عليه مؤبداً ولا بد من فسخ نكاحه، ولا يلحق به ما أتت به من ولد، إلا إن حملت به بعد العقد عليها، وبعد حيضتها قبل النكاح أو بعده وأنت به لستة أشهر من عقده عليها، فإن نقص عن الستة أشهر

من عقده عليها، فإن نقص عن الستة يوماً ونحوه لم يضر ومن حاشية البناني عن ابن يونس قال مالك: وإن نكحت امرأة ودخلت في العدة قبل حيضة ثم ظهر بها حمل فهو للأول وتحرم على الثاني، ولو نكحت بعد حيضة فهو للثاني، إن وضعته لستة أشهر فأكثر من يوم دخولها بالثاني، وإن وضعته لأقل فهو للأول، وكذلك من نكح في عدة وفاة بعد حيضة، أو قبل في لحوق الولد.

قال: وقوله من يوم دخل بها الثاني، هو المشهور وقيل تعتبر من يوم العقد وهو الذي في التوضيح والله أعلم⁴³.

وسئل عن المحجور إذا باع أو اشترى ومات، هل ترد أفعاله أم لا؟

فأجاب: أما حكم المحجور الذي لم يطلع على أفعاله حتى مات، هل ترد أو تمضي؟

فالجواب: أن في ذلك قولين لابن القاسم نقلها ابن رشد في نوازلها، ونصه: واختلف فيما فوت السفية من ماله بالبيع والهبة والصدقة والعنق، وما أشبه ذلك فلم يعلم به حتى مات، هل يرد بعد الموت أم لا؟ على قولين، ثم قال بعد أن جكى في تزويجه، كذلك ثلاثة أقوال، والقولان المتقدمان لابن القاسم وهما جاريان على الاختلاف في فعله، هل هو على الجواز حتى يرد أو على الرد حتى يجاز والله أعلم⁴⁴.

الفرع السابع: تذييل الفتوى بالنقول المعتمدة من كتب المذهب

وذلك حرصاً منهم على ألا تخرج محرراتها، ونقولها؛ عن مشكاة واحدة وهي المذهب المعتمد. ومثاله:

1- ما جاء في غنية المقتصد: وسئل سيدي والدي أبو عبد الله سيدي محمد بن عبد الرحمن البلبالي عن لهما دار فقسمها، ولم يتعرضا لسقفها بذكر، هل يختص كل منهما منه بما فوق الذي صار له، أم يكون بينهما على حسب الشركة في الدار قبل القسمة؟

فأجاب بالإحالة على الوقوف على ما للحطاب في الإجارة، عند قول المختصر "وسكنى فوقه"، ونص الحطاب بعد كلام: "قال القرافي في الفرق الثاني عشر بعد المنتين: اعلم أن حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية، فهواء الوقف وقف، وهواء الطلق طلق وهواء الموات موات وهواء الملك ملك، وهواء المسجد له حكم المسجد، لا يقربه الجنب، ومقتضى هذه القاعدة، أن يمنع هواء المسجد والأوقاف إلى عنان السماء، لمن أراد غرز خشب حولها، ويبنى على رؤوس الخشب سقفاً عليه بنيان، ولم يخرج عن هذه القاعدة إلا فرع: وهو إخراج الرواشن والأجنحة على الحيطان ثم أخذ يبين وجه خروجه إلى آخر الفرق إه باللفظ، ونحوه في الذخيرة ونحوه في قواعد المقرري قاعدة: (حكم الأهوية حكم ما تحتها، فهواء الوقف وقف، فلا يباع هواء المسجد لمن أراد غرس الخشب حولها، وبناء الهواء سقفاً وبنياناً إه انظر الحطاب)⁴⁵.

وسئل الفقيه أبو زيد الجنتوري في مسألة عمرى عقدها أب لصغار ولده، فملك أمره أحدهم فأخفاها الأب عنه، فلم يعلم بها إلا بعد موته.

فأجاب: وبعد فالعمرى باطلة لعدم الحوز من الرشيد، لأن الأب لو حاز حظ الصغار وأعطى للرشيد حقه، وتصرف فيه مع أبيه، بطل الجميع لجولان يد المحبس مع الرشيد فكيف والرشيد لم يحز أصلاً، قال العاصمي:

والأب لا يقبض للصغير..... البيت

وما ذكره ابن غازي هو الصحيح، ولا فرق بين الهبة والعمرى، ومن عين في حبسه أهلال لقبول كالرشيد ولم يقبل بطل، فإذا لم يعلم به، فكيف يقبل، وما ذكره ابن غازي جار في الحبس، والهبة، والصدقة، والعمرى، وسائر التبرعات لاشتراك الجميع في اشتراط الحوز، وإذا بطل الحبس صحت الصدقة للصغير، لأن حوز الأب حوز.

وقد صرّح الحطاب بأن من ملك ولده الكبير ولم يحز لنفسه، وبقي بيد الأب ثم إن الأب وقّف أملاكه، وأدخل في الوقف ما ملكه لولده الكبير قبل أن يحوز، صح الوقف لأهله والتمليك باطل، إلا أن يحكم به حاكم لا يشترط الحيابة، وهو على القول الراجح: أن الاعتصار لا يكون إلا بالقول إهـ.
انظر كيف أبطل التملك لعدم الحوز فقط، مع أنه لا اعتصار هنا بالقول، وصح الوقف، وقد قال خليل: "أو وهب لثان وراز"، فكذلك مسألتنا، لأن حوز الأب صدقة الصغير حوز معتبر، وذلك يبطل الحبس، الذي لم يحز الكبير المحبس عليه مع الصغار، لأن حوز الأب لهم مع الكبير باطل، فإذا بطل صح حوزة للصغير (المعين) بصدقة خاصة معينة، دون تعميمه بها مع الكبير أيضا⁴⁶.

الفرع الثامن: تبسيط الجواب إذا كان السائل من العامة وتفصيله إذا كان من الخاصة

وهذا منهج متبع عند علماء توات وغيرهم، فنجد الفقيه التواتي إذا سأله أحد من عامة الناس يبسط له الجواب ويختصره اختصارا حتى إنه يقدمه مجردا عن الأدلة والترجيحات بينما يكون الأمر مخالفا لهذا إذا كان السائل من أهل العلم حيث نجد التفصيل في الجواب والإكثار من الأدلة والاستشهادات لينتصر كل فقيه لما يراه صوابا.

وأمثلة النوع الأول كثيرة متوافرة منها:

- مسألة يهود توات: التي أثارها العالم النحرير والمجاهد الكبير محمد بن عبد الكريم المغيلي حيث أُلّف جزء يبين فيه أحكام أهل الذمة عامة ويهود توات خاصة وأجابه في المسألة فقهاء زمانه منهم: الإمام أبو عبد الله الرصاع مفتي تونس، وأبو مهدي الماوسي مفتي فاس، وابن زكريا مفتي تلمسان، ومحمد بن يوسف السنوسي وأبو عبدالله التنسي الذي حقق المسألة تحقيقا وبين الحق وأقام الحجة
- مسألة الصلاة في الغار: حيث جرت محاوراة في صحتها بين الشيخ حمزة بن الحاج أحمد القبلاوي من جهة وعلماء كسام من جهة ثانية وقد وجدت ثلاث رسائل للشيخ حمزة بن الحاج يفصل فيها لرأيه ويحشد الأدلة على صحة ما ذهب إليه، ورسالة واحد لعلماء كسام في الرد عليه وتقنيده استدلالاته⁴⁷.

الخاتمة:

بعد سباحة علمية نظرية تطبيقية في حاضرة توات ونوازلها، والوقوف على منهجية علمائها في تعاملهم مع القضايا المستجدة، ومن خلال ما سبق يتبين لنا:

- 1- مدى تميّز الإقليم التواتي عن غيره، وتأثر الفقيه والمفتي بالبيئة المحيطة به، حيث رأينا كيف كان لبعض الأصول تواجدا في التأصيل للنوازل أكثر من غيرها، مع كثرة أصول المالكية وتعددتها منها:
أ- العرف المحلي؛ فلا نكاد نجد مسألة من المسائل المطروحة- خاصة من المستجدات- إلا وكان للعرف دور حاسم في بيان حكمها.
- ب- ما جرى به العمل؛ وهذا الأصل له ارتباط بما سبقه، ولذلك وجدنا حكم المسألة يختلف من حاضرة إلى أخرى وقلما يتبع التواتيون بما جرى به العمل في فاس أو سجلماسة وغيرهما، وأكثر أحوالهم يلتزمون فيها بما في بيئتهم ومحيطهم المحلي، أي ما جرى به العمل في الديار التواتية وما جاورها.
- 2- إلتزامهم بمشهور المذهب وراجحه وعدم الخروج عنهما إلا نادرا، وغالبا ما يكون لحفظ مصلحة راجحة، أو درء مفسدة متوقعة، أو تغيير عرف، وذلك حفاظا على الوحدة المذهبية والإطار المرجعي للفتوى.
- 3- تبسيطهم للعبارة تقريبا لفهم السائل الذي غالبا ما يكون عاميا، لا يفقه كثيرا مصطلحات الفقهاء والأصوليين وهذا يدل على انسجام المفتي التواتي مع مجتمعه، وحمله هموم بيئته وواقعه، وهي من أهم شروط المفتي.

4- تمثل مخطوطات الفتاوى والنوازل في إقليم توات رافدا مهما للمفتين والقضاة ومصدرا قيما لتاريخ المنطقة وتراثها العلمي والثقافي، وعلى الباحثين في شتى العلوم الشرعية والتاريخية والاجتماعية أن يولوا وجوههم شطرها، جمعا وتحقيقا ودراسة، لتزويد المكتبة الوطنية بشتى المعارف الإنسانية، وإنقاذ هذا التراث من الضياع والاندثار.

والحمد لله رب العالمين.

قائمة مصادر ومراجع:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

الكتب والرسائل:

- 1- إبراهيم ابن فرحون (ت: 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية مصر، ط 1، 1406 هـ - 1986.
- 2- ابن زيدان عبد الرحمن بن محمد السجلماسي (المتوفى: 1365)، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط 1، 1429 هـ - 2008م.
- 3- إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1417 هـ/ 1997م.
- 4- أحمد بن فارس القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979م.
- 5 - أحمد شهاب الدين القرافي (684هـ):
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 2، 1416 هـ - 1995م.
- الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، عالم الكتب، دط، دبت.
6- أحمد أبو الحسين بن فارس الرازي (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979م، ج 417/5.
- 7- أحمد بابا بن أحمد التنبكتي، أبو العباس (ت: 1036 هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط 2، 2000 م.
- 8- أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (ت: 104 هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ط 1، 1997.
- 9- الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت: 170 هـ)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- 10- عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي (ت: 1233 هـ)، مراقبي السعود لمبتغي الرقي والصعود، دار المنارة، جدة، المملكة العربية السعودية، ط 2، 2008م.
- 11- قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط 1، 2014/1435.
- 12- محمد باي بلعالم التواتي (ت: 1430)، الرحلة العلية إلى منطقة توات، المعرفة الدولية للنشر والتوزيع، الجزائر، ج 59/1.
- 13- محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: 751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تخريج وتعليق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1423 هـ.
- 14- محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299 هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1409 هـ/ 1989م.
- 15- محمد حجي، نظرات في النوازل الفقهية، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، ط 1، 1420 هـ/ 1999م.

- 16- محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، مطبعة النجاح الدار البيضاء ط 1996.
- 17- محمد سليمان الأشقر (ت:1430)، الفتيا ومناهج الإفتاء، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.
- 18- محمد بن منظور (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان، ط 3، 1414هـ.
- 19- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت:817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيقات التراث مؤسسة الرسالة، النشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 8، 1426هـ/2005م.
- المجلات العلمية:**
- 20- مبارك جعفري، أعلام الفتوى والنوازل في منطقة توات بالجنوب الغربي للجزائر بين القرنين 12 و14 الهجريين، مجلة البحوث والدراسات، العدد15، السنة 2013.

الهوامش:

- 1- رواه البيهقي في الكبرى، باب: الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث...، رقم (20911)، ج353/10، والطبراني في مسند الشاميين، رقم (599) ج344/1، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح رقم 248، ج82/1.
- 2- عبد الرحمن بن خلدون (ت: 808هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، النشر: دار الفكر، بيروت، ط 2، 1408 هـ - 1988م، ج76/7.
- 3- انظر محمد ابن بطوطة (ت:779هـ)، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، دار الشرق العربي، ج542/2.
- 4- انظر الرحلة العياشية، عبد الله بن محمد العياشي، تحقيق سعيد الفاضلي وسليمان القرشي، دار السويدي للنشر والتوزيع، الإمارات العربية، أبو ظبي، ج80-79/1.
- 5- محمد باي بلعالم، الرحلة العلية إلى منطقة توات، المعرفة الدولية للنشر والتوزيع، الجزائر، ج59/1.
- 6- انظر مبارك جعفري، أعلام الفتوى والنوازل في منطقة توات بالجنوب الغربي للجزائر بين القرنين 12 و14 الهجريين، مجلة البحوث والدراسات العدد 15 السنة 2013.
- 7- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت:817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيقات التراث مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 8، 1426هـ/2005م، ج375/4.
- 8- محمد بن منظور (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان، ط 3، 1414هـ، 147/15.
- 9- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ج473/4.
- 10- أحمد شهاب الدين القرافي (ت 684هـ)، الفروق، عالم الكتب، د.ط، د.ت، ج53/4.
- 11- محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ص13.
- 12- إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ/1997م، ج255/5.
- 13- قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط 1، 2014/1435، ص26.
- 14- أحمد أبو الحسين بن فارس الرازي (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، ج417/5.
- 15- انظر الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:170هـ)، العين، تحقق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج367/7، ج367/7.
- 16- بكر عبد الله أبو زيد، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، مؤسسة الرسالة لطباعة والنشر، ط 1، 1416هـ/196م، ج09/1.
- 17- محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس لطباعة والنشر بيروت لبنان، ط 1، 1416هـ/1996م، ص442.
- 18- انظر محمد حجي، نظرات في النوازل الفقهية، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، ط 1، 1420هـ/1999م، ص55 وما بعده.
- 19- محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، مطبعة النجاح الدار البيضاء، ط 1996، ص298.
- 20- المرجع نفسه، محمد رياض، ص299.

- 21- محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي، المكناسي ثم الفاسي ولد سنة 841 هـ، بمكناس، من أعلام المذهب المالكي بالمغرب، تفنن في عدد من ضروب العلم والمعرفة، كالقراءات، والتفسير، والحديث، والحساب، والنحو، واللغة، والتاريخ، لكنه اشتهر بالفقه والفتوى، وله مؤلفات كثيرة. من أشهرها: شرح مختصر خليل الموسوم ب: شفاء العليل في حل مقفل خليل، تكميل التقييد وتحليل التعقيد أتم فيه تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب المدونة للبرادعي، حاشية لطيفة على الألفية، توفي سنة 919هـ بفاس وقبره معلوم يزار هناك. انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي، ص355، وشجرة النور الزكية لابن مخلوف ج398/1، وإتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس لابن زيدان السجلماسي، ج369/1.
- 22- انظر: أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (ت: 104هـ)، فنح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ط 1، 1997، ج2/232، وذكر الزرقاني في شرح مختصر خليل (ج84/7)، وعليش في منح الجليل (ج24/8): أن ابن عرفة كثيراً ما كان ينشد هذا البيت مما يدل على أن القائل ليس هو ابن غازي لأن ابن عرفة متقدم على ابن غازي حيث توفي في بداية القرن التاسع (803هـ) بينما توفي الثاني في بداية القرن العاشر (919هـ) وإنما نقله عن غيره، والله أعلم.
- 23- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ص298 وما بعدها.
- 24- عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي، مراقي السعود لمبتغي الرقي والسعود، دار المنارة، جدة، المملكة العربية السعودية، ط2، 2008م ص114-115.
- 25- المرجع نفسه، ص115.
- 26- إبراهيم ابن فرحون (ت: 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط 1، 1406هـ - 1986، ج81/2.
- 27- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أحمد عبد السلام الزغبى، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ط 1، 1997/1418، ج71/2.
- 28- انظر: القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط 2، 1983/1403هـ، ج291/3، و أبو بكر عبد بن محمد المالكي، راض النفوس في طبقات علماء القيروان، تحقيق: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان، ط 2، سنة 1414هـ/1994م، ج257/1.
- 29- محمد عبد العزيز البلبالي (ت: 1261هـ)، غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من قضايا ومسائل (من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق)، تحقيق: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، جامعة أدرار، كلية العلوم الإنسانية، قسم العلوم الإسلامية، سنة 1435-1436هـ/2014-2015م، ص137.
- 30- المرجع نفسه، ص1249.
- 31- محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي (ت: 1245هـ)، نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، تحقيق: لخضر بن قومار، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم الشريعة، ص82.
- 32- إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: 790هـ)، فتاوى الشاطبي، تحقيق: محمد أبي الأجنان، ط 2، 1406هـ/1985، تونس، ص176.
- 33- المرجع نفسه، ص176.
- 34- انظر محمد عبد العزيز البلبالي (ت: 1261هـ) غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل (من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق)، تحقيق: فاطمة حموني، رسالة دكتوراه، جامعة أدرار، ص298.
- 35- أحمد شهاب الدين القرافي (684هـ)، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 2، 1416 هـ - 1995م، ص219.
- 36- إعلام الموقعين لابن القيم، المرجع السابق، ج67/2-68.
- 37- رواه مسلم: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقذا رقم (1587) ج1211/3.
- 38- محمد عبد العزيز البلبالي (ت: 1261هـ) غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل (من بداية باب البيوع إلى باب الاستحقاق)، تحقيق: فاطمة حموني، رسالة دكتوراه، جامعة أدرار، ص317-318.

- 39- انظر محمد عبد العزيز البلبالي، غنية المقتصد المرجع السابق، ص 222.
- 40- انظر محمد عبد العزيز البلبالي، غنية المقتصد، المرجع نفسه، ص 1160.
- 41- محمد عبد العزيز البلبالي، غنية المقتصد، المرجع نفسه، ص 1218.
- 42- محمد عبد العزيز البلبالي، غنية المقتصد المرجع نفسه، ص 1218.
- 43- محمد بن امحمد العالم، نوازل الزجلوي، تحقيق: محمد جرادي، رسالة دكتوراه، جامعة أدرار، ص 230.
- 44- محمد عبد العزيز البلبالي، غنية المقتصد، المرجع السابق، ص 491.
- 45- محمد عبد العزيز البلبالي، غنية المقتصد، المرجع نفسه، ص 1435.
- 46- محمد عبد العزيز البلبالي، المرجع السابق، ص 1231.
- 47- محمد باي بلعالم، الرحلة العلية إلى منطقة توات المرجع السابق، ج 95/2.